

**الفصل الأول: ماهية عقد الوديعة إن للوديعة دور مهم في جميع المجتمعات قديمها وحديثها، بل إنها لا يمكن لأي مجتمع أن**

**يستغنى عنها في أي زمان، ولكن هذا القول لا ينفي اختلاف دور الوديعة في المجتمعات الحديثة عنه في المجتمعات القديمة، ففي هذه الأخيرة كانت الوديعة تستخدم لأغراض مختلفة، إذ كان الفرد يقوم بإيداع أمواله خشية من السرقة أو النهب ولاسيما في بعض الأزمنة التي كانت تسود فيها الحروب والاضطرابات الداخلي وانعدام الأمن، كما كان بعض الأفراد يعمد إلى إيداع أمواله لدى الغير، إن اضطر للسفر بحثاً عن عمل أو اضطر إلى ترك بلدته للالتحاق بالجيش في أوقات الغزوtas والحملات العسكرية. أما**

**المجتمعات الحديثة فقد احتلت الوديعة مكاناً في جميع البلدان، لكونها مرتبطة جوهرياً بالأنشطة الاقتصادية وتداول السلع والأموال، فتُوجَّه في مصارف ومستودعات حتى يحين موعد تسليمها لأصحابها. هناك الكثير من العقود التي قام المشرع بتسميتها باسم يختص بها، وتسمى بالعقود المسماة وهي التي أعطاها المشرع اسم خاص بها، ومن هذه العقود عقد الوديعة وهو من العقود الواردة على العمل والتي نظمها المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري من المادة "590" إلى المادة "601". سنتناول في**

**هذا الفصل الذي هو تحت عنوان ماهية عقد الوديعة والذي ينقسم إلى مبحثين، (المبحث الأول) المتمثل في مفهوم عقد الوديعة، وفي (المبحث الثاني) سنتطرق إلى أنواع عقد الوديعة. المبحث الأول: مفهوم عقد الوديعة يعرف عقد الإيداع بأنه عقد يسلم به إنسان**

**منقولاً لإنسان آخر يتعهد بحفظه بدون اشتراط أجرة كما يحفظ أمواله نفسه ويرده بعينه عند أول طلب من المودع، ويسمى من**

**والذي يتسلمه مودعاً عنده أو لديه أو مستودعاً أو ديدعاً أو حافظ الوديعة أو رب déposant يسلم الشيء مودعاً أو مستودعاً وباسمه سمي العقد. ويؤخذ من التعريف المقدم dépôt، (و الشيء المودع غالباً ما يسمى الوديعة ) الأمانة dépositaire الوديعة**

**أن المودع عنده يتولى حفظ الشيء ورده بعينه إلى المودع ويجب أن يكون حفظ الشيء ورده هما الغرض الأصلي للمتعاقدين وهذا ما يميز به عقد الوديعة، وذلك لأن الالتزام بالحفظ وبالرد قد يوجد في عقود أخرى غير الوديعة. سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين يتناول (المطلب الأول) تعريف عقد الوديعة وخصائصه أما (المطلب الثاني) فيتضمن أركان عقد الوديعة.**

**إن عقد الوديعة هو عقد بمقتضاه يسلم شخصاً شيئاً منقولاً إلى شخص آخر يلتزم بحفظه ورده بعينه وأي أنها عقد تبرع والتي تقوم على أساس الرفق والمعونة وتنفيس الكربة وقضاء الحاجة. تتناول من خلال هذا المطلب تعريف الوديعة لغة واصطلاحاً وكذا قانوناً (الفرع**

**الأول)، بالإضافة للحديث عن خصائص عقد الوديعة (الفرع الثاني). الفرع الأول: المقصود بعقد الوديعة سوف نتطرق في هذا الفرع إلى المقصود بعد الوديعة لغة (أولاً)، اصطلاحاً (ثانياً)، الوديعة في اللغة مأخوذة من ودع الشيء، بمعنى: يدعه ودعا: تركه،**

**والوديعة أيضاً هي ما يodus أي يترك من مال وغيره لدى من يحفظه ليرده إلى مودعه متى تطلبه. وهي واحدة الودائع، يقال أودعه مالاً أي دفعه إليه ليكون وديعة عنده، وأودعه مالاً أيضاً: قبله منه، وهو من الأضداد، ويقال أودعت زيداً مالاً واستودعه إيه إذا**

**دفعته إليه ليكون عنده، فأنا مودع ومستودع، والمال أو الشيء أيضاً مودع ومستودع، ثانياً: اصطلاحاً الوديعة في الاصطلاح هي الشيء الموضوع عند الغير، فعند المالكية فالوديعة لها تعريفان أحدهما: بمعنى المصدر وهو الإيداع، لأنه عبارة عن نقل مجرد حفظ الشيء المملوك الذي يصح نقله إلى الوديع بدون تصرف من هذا الأخير، ثالثهما: بمعنى الشيء المودع فهي عبارة عن شيء**

**ملوك ينقل مجرد حفظه إلى المودع فالشيء المملوك هو المودع. أما الوديعة عند الحنفية جاءت بمعنى الإيداع، وهي عبارة عن أن يسلط شخص غيره على حفظ ماله، صريحاً أو دلالة. فالوديعة بمعنى الشيء المودع هي كل ما يترك عند الأمين لحفظه،**

**والوديعة غير الأمانة هي اسم لكل شيء غير مضمون، فيشمل جميع الصور التي لا ضمن فيها كالعارية، أما الوديعة فهي اسم لخصوص ما يترك عند الأمين بالإيجاب والقبول، سواء كان القبول صريحاً أو دلالة. أما بخصوص الوديعة عند الشافعية، فهي بمعنى الإيداع وهي العقد المقتضي لحفظ الشيء المودع، فتطلق شرعاً على العين المودعة ولكن إطلاقها على العقد معنى شرعاً**

**فقط، أما إطلاقها على العين فهو شرعي ولغوياً أيضاً. ثالثاً: قانوناً حسب المادة 590 من القانون المدني الجزائري "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة و على أن يرده عيناً". وبالتالي فالوديعة عقد رضائي**

**يلتزم بمقتضاه شخص أن يتسلم شيئاً منقولاً أو عقاراً لحفظه ثم رده عيناً، ويجب أن يكون حفظ الشيء ورده بما الغرض الأساسي للتعاقد بينه وبين المودع إذ أن الالتزام بالحفظ والرد قد يوجد في عقود أخرى غير الوديعة دون أن يكون هو الغرض الأساسي من التعاقد، فالمستعير يلتزم بحفظ الشيء المumar والمستأجر يلتزم بحفظ العين المؤجرة والوكيل يلتزم بحفظ أموال الوكيل. وهكذا**

**فليست هذه ودائع لأن الغرض الأساسي منها ليس هو حفظ الشيء إنما هو الانتفاع بالنسبة للعارية والإيجار، والقيام بعمل بالنسبة للوكالة، ويشترط أيضاً كذلك لقيام الوديعة أن يوجد التزام صريح أو ضمني لدى المودع عنده بحفظ الشيء فلا يكفي الإيداع، وقد يتوفّر هذا الالتزام ضمنياً كرب العمل يخصص مكاناً للأشياء الخاصة بالعمال ليتركونها به قبل دخولهم للعمل ومن ثم يلتزم رب**

العمل بحفظ هذه الأشياء ويكون مودعاً عنده، وتسلم الشيء ليس ركناً في الوديعة إنما هو التزام والأصل في الوديعة أنها بغير أجر و لكن يجوز اشتراط الأجر، ويرى محمد علي عرفة أن الوديعة عقد عيني لا تتم إلا بالتسليم إذ أن الالتزام الأساسي فيها هو حفظ الشيء لا يتصور أن يلتزم إنسان بحفظ الشيء ولم يتسلمه بعد. الفرع الثاني: تمييز عقد الوديعة بما يشتبه به من العقود الأخرى يتميز عقد الوديعة عن عدة عقود مشابهة له، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.أولاً: الوديعة والبيع قد تشتبه الوديعة والبيع فيما يسمى بعقد المحاسبة، لأن يودع تاجر الجملة مجوهرات أو كتب أو بضائع عند تاجر التجزئة ليبيعها، على أن يرد ثمنها بسعر معين إذا باعها أو يردها هي بذاتها إذا لم يتمكن من بيعها، فإذا بيعت جاز اعتبار العقد وكالة ماجورة، أو جاز اعتباره بيعاً من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة بالسعر المعين وهو بيع معلق على شرط واقف هو أن يتمكن تاجر التجزئة من بيع البضاعة بالثمن الذي يحدده والفرق بين هذا الثمن والسعر المبين هو مكسب تاجر التجزئة، وتكييف العقد يتوقف على نية المتعاقدين، التي تكشف عنها ظروف الدعوى، أما إذا لم يقم تاجر التجزئة ببيع البضاعة وردها بعينها إلى صاحبها، جاز اعتبار العقد وديعة، وتكون وديعة معلقة على شرط فاسخ هو البيع . غير أنه إذا اشترط في عقد البيع أن الملكية في المبيع تبقى للبائع حتى يجريه المشتري فإن وجود المبيع عند المشتري في فترة التجربة إنما يكون على سبيل الوديعة.ثانياً: الوديعة والإيجار تختلف الوديعة عن الإيجار في أن المودع عنده لا ينتفع بالعين المودعة أما المستأجر فينتفع بالعين المؤجرة ويدفع أجرة في مقابل هذا الانتفاع، وقد يقع لبس بين العقدين في وقد رجح ، location des coffres forts) أحوال أبرزها التعاقد مع مصرف على تخصيص خزانة لإيداع الأشياء الثمينة بها حيث يتخذ (contrat de garde) أخيراً الرأي الذي يذهب إلى أن العقد ليس إيجاراً وإنما هو وديعة، وهو من عقود الحفظ المهنية الشخص الوديعة الماجورة حرفة له، كالصرف بالنسبة إلى الخزانة، وكصاحب الجراج العام بالنسبة إلى السيارات التي تودع عنده . تتشابه الوديع وعارية الاستعمال في أن كلاً من المودع عنده والمستعير يتسلم شيئاً للغير يحفظه عنده ويرده إليه عند نهاية العقد، إلا أنهما يختلفان في أن تسلیم الشيء في العارية يكون بقصد منفعة للمستعير وهو استعمال الشيء، فالغرض الأساسي من العارية هو استعمال الشيء لا لحفظه كالوديعة.رابعاً: الوديعة والمقاؤلة تشتبه الوديعة الماجورة بالمقاؤلة إذ المودع عنده يقوم بعمل لمصلحة الغير هو حفظ الشيء لقاء أجر معلوم فهو مأجور في عمله كالمقاول والعامل، ولكن المودع عنده ليس مضارباً ولا يبغي الكسب من وراء الأجر، إلا أن هناك من الودائع ما يقرب المقاولة إلى حد بعيد، كعقود الحفظ المهنية إذ يتخذ الشخص الوديعة الماجورة حرفة له فيكون في هذه الحالة مضارباً بمعنى الكسب. يغلب أن يقع في يد الوكيل أموال أو أشياء مملوكة للموكل، فإن هذه الأموال والأشياء الموجودة في يد الوكيل هي لتنفيذ الوكالة ولم يتسلّمها لحفظها، ومن ثم لا تكون هناك وديعة مقترنة بالوكالة. إلا أنه قد تقرن الوديعة بالوكالة، كما إذا أودع شخص مالاً عند آخر لحفظه، ووكله في الوقت ذاته بأن يدفع هذا المال بعد مدة معينة لدائن له يستوفي منه حقه.الفرع الثالث: خصائص عقد الوديعة سبق لنا وعرفنا عقد الوديعة، ويتبين من التعريف أن له عدة خصائص يتميز بها وتمثل في:أولاً: الوديعة عقد رضائي الوديعة من العقود الرضائية، وليس عيناً، فلم يعد التسليم شرطاً لازماً لانعقاد العقد، وبالتالي فالوديعة تتم بمجرد الإيجاب والقبول فبمقتضاهما يلتزم شخص أن يتسلم شيئاً فالعقد يتم قبل تسليم الشيء والتسليم هو التزام من التزامات المودع عنده بعد أن تتعقد الوديعة. الوديعة متى كانت من غير مقابل، لأنها لا تلزم إلا المستودع بالمحافظة على الشيء ورده، أما المودع فلا يكون unilatéral تكون من العقود الملزمة لجانب واحد ملزماً بشيء. غير أنه قد تتفق أن يكون المودع ملزماً ببعض الالتزامات لا تغير من طبيعة العقد، لأنها من جهة لا توجد وقت العقد بل تتولد بعده، والقاعدة أنه يتظر، لمعرفة ما إذا كان العقد من العقود الملزمة لجانبين أو من العقود الملزمة لجانب واحد، ومن جهة أخرى فإن هذه الالتزامات لا تكون مترتبة على نفس العقد، بل سبب آخر كما سيأتي، ويقول بعض الشرائح الفرنسيين أنها في هذه ولكن معظم الشرائح لا يعترف بهذا النوع من العقود، ولم synallagmatique imparfait يتكلم في عقود المبادلة الناقصة،ثالثاً: الوديعة يتغلب فيها الاعتبار الشخصي فعقد الوديعة من عقود الأمانة والثقة، بل هو قمة هذه العقود وعلى رأسها جميعاً، ويترتب على توافر الاعتبار الشخصي في الوديعة، أن الوديعة تنتهي بموت المودع عنده، وأن المودع عنده ليس له أن يحل شخصاً آخر محله في حفظ الوديعة، دون إذن صريح من المودع،رابعاً: الاشتباه بالعارية تشتبه الوديعة عارية الاستعمال من حيث أن كلاً منها يتطلب طرفاً واحداً من المتعاقدين، وأن كلاً منها لا ينقل الملكية ويستوجب رد الشيء محل العقد عيناً، ولكن العقدين يختلفان من الوجه الآتي:أ. يأخذ المستعير الشيء ليستخدمه، أما المودع عنده فليس له حق الاستعمال، على أنه قد أجيز المودع لل媿ع عنده استعمال الوديعة، ولكن بهذا لا يعتبر العقد عارية؛ب. في الوديعة يقدم المودع عنده خدمة للمودع، للمودع الحق في أن يسترد الشيء المودع قبل الأجل المعين وهذا خلافاً للمعير، فليس له الحق دائماً؛ثـج. مسؤولية المودع عنده

أخف من مسؤولية المستعير، لأن الأول كما قلنا يقدم خدمة، بخلاف الثاني فإنه يحصل على منفعة.المطلب الثاني: أركان عقد الوديعة والسبب. سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) يتمثل في التراضي في عقد الوديعة والذي يشمل كل من شروط الاتّقاد و شروط الصحة أما (الفرع الثاني) فستتناول المحل والسبب في عقد الوديعة. الفرع الأول : التراضي في عقد الوديعة يتشرط لانعقاد عقد الوديعة توافر رضا الطرفين، ويستلزم أيضاً أن تتوفر الاهليّة لدى المتعاقدين، سنقسم هذا الفرع إلى شروط الانعقاد(أولاً)، وشروط الصحة(ثانياً) في أن الأصل في العقود هو التراضي وطبيعة النفس، وأن الوديعة لا تصلح إلا بتراضي الطرفين. وما دام أن الوديعة عقد ينشأ بين الطرفين، فإن وجوده يتوقف على صيغة تفصح عن رغبة المتعاقدين في إنشاءه، ومن ثم يكفي لانعقادها توافق الإيجاب والقبول من المودع والمودع عنه. وليس التسليم ركتاً فيها كما كان الأمر في عهد التقنيين المدنيين القدميين، إذ كانت عقداً عيناً، ولا توجد أحكام خاصة بعدد الوديعة في هذا الصدد، ومن ثم تسرى القواعد العامة المقررة في نظرى العقد، واعتقد الآخر أنه هبة أو عارية، لم يتواافق الإيجاب والقبول، فلا ينعقد العقد لا باعتباره هبة ولا باعتباره وديعة، كذلك لو أعطى شخص شيئاً آخر وقصد أن يكون هبة، وقبله الآخر على أنه وديعة، لم يكن هناك لا هبة ولا وديعة، لأن الإيجاب والقبول لم يتتوافقاً لـ ماهية العقد، وتسرى الأحكام المتعلقة بطرق التعبير عن الإرادة تعبيراً صريحاً أو تعبيراً ضمنياً، والوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة أثره، وموت من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقده لأهليته، والتعاقد ما بين الغائبين، والنهاية في التعاقد، وغيرها من الأحكام ومنذ أن أصبحت الوديعة عقداً رضائياً، صار الوعد بالوديعة يعدل الوديعة نفسها، ولم تعد هناك أهمية للتمييز بينهما . والذي يملك أن يودع الشيء هو في الأصل مالكه، فيجوز للمالك أن يودع ملكه، وكذلك يجوز الإيداع من النائب عن المالك وكيلًا كان أو ولیاً أو وصياً أو قيماً، وكل من له حق التصرف في الانتفاع بالشيء أن يودعه ولو لم يكن مالكاً له، فيجوز الإيداع من صاحب المنفعة، ومن المستأجر، ومن المستعير، ومن المرتهن رهن حيازة، ولهؤلاء جميعاً أن يودعوا الشيء حتى عند المالك نفسه، أما من لا يملك التصرف في الانتفاع بالشيء فلا يجوز له في الأصل الإيداع، فالمودع عنده لا يملك أن يودع الشيء من الباطن إلا بإذن المودع ما لم يكن مضطراً إلى ذلك بحسب ضرورة ملحة عاجلة، وإذا أودع الشيء من لا يملكه وليس له التصرف في الانتفاع به، لم تنفذ الوديعة في حق المالك، فإذا أودع السارق الشيء المسروق عند شخص آخر، صحت الوديعة فيما بين المتعاقدين، ولكنها لا تنفذ في حق المسروق منه، ولهذا أن يسترد الشيء المسروق من المودع عنده. ثانياً: شروط الصحة 1. أهلية المتعاقدين: يجب أن تتوافر الأهلية في كل من المودع والمودع عنده وتطبق القواعد العامة، وبما أن المودع عنده يتلزم بهذه الالتزامات، فيلتزم أن يكون كامل الأهلية أي أهلية التصرف والالتزام ، فإن كان قاصراً أو محجوراً عليه كان له أن يتمسك ببطلان الوديعة، وليس للمودع أن يدفع ببطلان، لأن البطلان مقرر لحماية ناقص الأهلية، فإذا لم يتحقق ناقص الأهلية ببطلان كان البطلان مطالباً بالالتزامات التي تترتب على العقد ، إذ العقد يكون صحيحاً حتى يبطل. أما المودع حتى لو كانت الوديعة باجر ، يقوم بعمل من أعمال الإدارة لا من أعمال التصرف، فلا يشترط فيه إذن أهلية التصرف وتكتفي أهلية الإدارة ومن ثم يكون الصبي المميز والمحجور عليه المأذون لهما في إدارة أموالها من ذوي الأهلية للإيداع، ومن باب أولى يكون أهلاً للإيداع البالغ سن الرشد، أما الصبي غير المميز غير المأذون له في إدارة أمواله ومن يلحق به من المحجور عليهم فلا يكونوا أهلاً للإيداع، وإنما يجوز للولي أو الوصي أو القيم أن يقوم بإيداع أمواله، لأن الإيداع عمل من أعمال الإدارة كما سبق القول في ولاية النائب المحجور عليه، وإذا أودع الصبي المميز غير المأذون له في إدارة كانت الوديعة قابلة لـ إبطال وجاز لوليه أو له عند بلوغ سن الرشد، أن يطلب إبطال الوديعة وقد يقال أنه في غنى عن ذلك إذ الوديعة عقد غير لازم بالنسبة إليه، وعند ذلك لا يستطيع المودع التخلص من الوديعة بإرادته المنفردة ولا يبقى أمامه إلا إبطال العقد، أم بـأن يرد له ما أنفقه من مصروفات أو بـأن يعوضه عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة ، فيستطيع أن يتخلص من هذه الالتزامات بإبطاله الوديعة ولا يكون مسؤولاً إلا بمقدار ما انتفع طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب. وقد جاء في المادة 692 من التقنيين اللبنانيين: "أن الإيداع وقبول الوديعة يستوجبان أهلية الالتزام عند المودع والوديع. على أنه إذا قبل شخص ذو أهلية من شخص لا أهلية له إيداع شيء ما، فلا يسأل عن تلفها أو ضياعها الناشئ عن إهماله إلا إذا كان مميزة، لأن التصرفات التي تحصل منه في العين المودعة أو إتلافها عمداً وبسوء قصد تجعله ضامناً ذلك، وأما المودع ذو الأهلية الذي أودع عند ناقص الأهلية فإنه يكون ملزماً كما لو تعاقد مع ذي أهلية. وجاء القانون الفرنسي بالقواعد الآتية في المادتين 1925 و1926، فقال في الأولى: لا تكون الوديعة الاختيارية إلا بين أشخاص حائزين لأهلية التعاقد، فيجوز لوصي المودع أو وليه أن يقاضيه، أو دعوى بـرد مقدار ما عاد منه على المودع لديه من الكسب. 2. عيوب الإرادة في عقد الوديعة: ولا توجد أحكام يختص بها عقد الوديعة في صدد عيوب الإرادة، فتسري القواعد العامة المقررة في هذا الشأن. لكن يلاحظ أن الوديعة يدخل فيها

الاعتبار الشخصي، وتكون شخصية المودع عنده دائماً ملحوظة، فتبطل الوديعة إذن للغلط في شخص المودع عنده. والإكراه يعيّب الإرادة في الوديعة كما يعيّبها فيسائر العقود، ولكن في الوديعة الاضطرارية صحيحة، وإذا كانت إرادة المودع تقع تحت ضغط في هذه الوديعة فإن هذا الضغط لا يصل إلى حد الإكراه . الفرع الثاني : المحل والسبب في عقد الوديعة عقد الوديعة كغيره من العقود لا بد أن تتوافر فيه ركن المحل وهذا ما سندرسه(أولا) في هذا الفرع، كما سنتناول ركن السبب(ثانيا). أولا: المحل في عقد الوديعة 1. الشروط الواجب توافرها في الشيء المودع : المحل الأصلي في عقد الوديعة هو الشيء المودع وقد يتشرط أجر للوديعة فيصبح الأجر محلاً آخر، ولكنه محل عرضي قد يوجد وقد لا يوجد ، كما يتبعين أن يتتوفر المحل، ويجب أن يتوافر في الشيء المودع الشروط العامة التي يجب توافرها في المحل: فيجب أن يكون الشيء موجوداً، غير مخالف للنظام العام ولا للآداب: فلو كان الشيء المراد إيداعه قد هلك قبل التعاقد، انعدم المحل و لا تتعقد الوديعة، كذلك يجب أن يكون الشيء المودع معيناً تعيناً كافياً للجهالة الفاحشة أو قابلاً للتعيين، وتسرى في ذلك القواعد العامة المقررة في هذا الشأن، وإذا كان الشيء المودع غير قابل للتعامل فيه، بأن كان مخالفًا للنظام العام وللآداب، لم يجز إيداعه فلا يجوز إيداع الأشياء المهربة، ولا المخدرات، ولا الحشيش، ولا الأسلحة غير المرخص فيها، ولا الكتب أو الصور الممنوعة . 2. الأشياء التي يجوز إيداعها